

نصوص عامة

ويراد لتطبيق أحكام هذا الضابط بـ:

- المباني السكنية: كل بناء تفوق الفضاءات المخصصة للسكن بها 80% من مساحة الأمتار المبنية؛
- المباني الخدمية: المباني المخصصة للمرافق العمومية والمباني التي يهم قطاعات السياحة والصحة والتعليم والتكنولوجيا والتجارة والخدمات.

المادة الرابعة

لا تسري أحكام ضابط البناء العام على:

- المباني القائمة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ؛
- المباني الموجهة لأغراض الفلاح، الصناعة التقليدية والصناعة، ما عدا الفضاءات المخصصة للسكن بهذه المباني؛
- المباني المخصصة للعمليات التصنيعية، الصناعية والتخزين؛
- المباني أو أجزاء المباني التي تستوجب شروط خاصة من قبل البيوت البلاستيكية وفضاءات التخزين، ...

الباب الثاني

اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني

المادة الخامسة

تحدث لجنة تدعى «اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني» يوكل إليها:

- اقتراح وإبداء الرأي في تعديل وتنفيذ المعايير المنافي المشار إليه في المادة 2 الواردة أعلاه؛

- دراسة التعديلات واقتراح التحسينات الواجب إدخالها على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني الملحقة بهذا المرسوم بالنظر للتطور المعرفي وكذا تقنيات النجاعة الطاقية والطاقة المتجدددة.

المادة السادسة

تتألف هذه اللجنة، الموكل رئاستها أشغالها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة، من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعهيد؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكك.

مرسوم رقم 2.13.874 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني وبإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهيد، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه؛

وعلى القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011) ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهيد ولا سيما المادة 39 منه؛

وباقتراح من وزير التعهيد وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكك وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني

المادة الأولى

يوافق على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني الملحق بهذا المرسوم (1).

المادة الثانية

لتتنفيذ ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني، يوزع التراب الوطني إلى تنفيذ منافي كما هو وارد بهذا الضابط.

المادة الثالثة

تسري أحكام ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقية للمباني على المباني السكنية والمباني الخدمية التي سيتم تشبيدها.

مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحرائق والهلهل في البناءات وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحرائق والهلهل في البناءات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما المادتين 59 و 60 منه :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القرورية؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالمبنيات الجماعية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من ربى 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير السكك وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي القعدة 1435 (18 سبتمبر 2014)،

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي؛

- الوكالة الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة والنجاعة الطلاقية. ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة، بناء على طلب من رئيسها، كل هيئة أو خبير ترى فيه هذه الأخيرة فائدته في الاستشارة به. تعقد هذه اللجنة اجتماعها مرة في السنة وكل ما اقتضى الأمر ذلك، بناء على طلب من رئيسها.

ويعد بكتابة أشغال اللجنة الوطنية للنجاعة الطلاقية في المباني إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى.

الباب الثالث

أحكام متعددة

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني وزير الداخلية ووزير السكك وسياسة المدينة ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، كل فيما يخصه وذلك ابتداء من مرور سنة على نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقفه بالعطف:

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء: محمد المنصري.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير السكك وسياسة المدينة،

الإمضاء: محمد نبيل بنعبد الله.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء: عزيز رباح.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

(1) براعي الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 من محرم 1436

(2) نوفمبر 2014